(449) ويجوز في قوله " مالكم من إله غيره " ثلاثة أوجه من العربية: الجر على اللفظ، والرفع على الموضع، وقد قرئ بهما، وقد بيناه فيما مضى، والنصب على الاستثناء والحال، ولم يقرأ به. ويجوز عند الفراء الفتح على البناء، لانه أجاز ماجاءني غيرك، ومنع منه الزجاج. وقال: إنما يجوز ذلك اذا أضيف إلى غير متمكن إضافة غير حقيقية، كما قال الشاعر: لم يمنع الشرب منها غير أن نطقت * حمامة في غصون ذات أو قال (2) وقوله " أن اعبدوا الله مالكم من إله غيره " قد بيناه فيما مضى. وقوله " قد جاءتكم بينة من ربكم " فالبينة العلامة التي تفصل الحق من الباطل من جهة شهادتها به. والبيان هو إظهار المعنى للنفس الذي يفصله من غيره حتى يدركه على مايقويه كما يظهر نقيضه، فهذا فرق بين البينة والبيان. وقوله " هذه ناقة الله لكم آية " فالناقة الانثى من الجمال والاصل فيها التوطئة والتذليل من قولهم بعير منوق أي موطأ مذلل، وتنوق في العمل أي جوده كالموطأ المذلل. والناق الحز بين ألية الابهام وطرفها، لانه وطأ به لقبض الكف وبسطها. وانما قال " ناقة الله " لانه لم يكن لها مالك سواه تعالى. ونصب " آية " على الحال. والاية هي البينة العجيبة بظهور الشهادة ولطف المنزلة. والاية والعبرة والدلالة والعلامة نظائر. والاية التي كانت في الناقة خروجها من صخرة ملساء تمخضت بها كما تتمخض المرأة ثم انفلقت عنها على الصفة التي طلبوها، وكان لها شرب يوم تشرب فيه ماء الوادي كله وتسقيهم اللبن بدله، ولهم شرب يوم يخصهم لاتقرب فيه ماءهم، في قول أبي الطفيل، والسدي وابن اسحاق. وقوله " فذروها " أي اتركوها " تأكل في أرض الله ولاتمسوها بسوء " يعني بعقر أو نحر " فيأخذكم عذاب أليم " أي ينالكم عذاب مؤلم.

---

(2) اللسان (وقل) وأو قال: جمع وقل، وهو ثمار شجر المقل.